[280] وإن نسيت أن تذبح بمنى حتى زرت البيت فاشتر بمكة وانحرها (1) بها (2). وليس عليك شئ وقد أجزأت عنك (3). وكل من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنه لا ينبغي فعليه دم شاة (4)، فإن كان جاهلا فلا شئ عليه (5). وإذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق، فلا يجوز له أن يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا (6) والمروة، فإن كان قد فعل فلا شئ عليه (7). وإذا ذبح الرجل (8) وحلق فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شئ أحرم إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شئ أحرم منه (9). وروي عن إدريس القمي أنه قال لأبي عبد ا - عليه السلام -: إن مولى لنا تمتع

_____ 1 - (وانحر) المستدرك. 2 - (بمكة) ب. 3 - عنه المستدرك: 10 / 110 ضمن ح 4. وفي الكافي: 4 / 505 ح 4، والفقيه: 2 / 301 ح 2 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 14 / 156 - أبواب الذبح ب 39 ح 5. 4 - عنه المستدرك: 10 / 110 ضمن ح 4. وفي الكافي: 4 / 505 ح 3، والتهذيب: 5 / 240 ح 2 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 14 / 156 - أبواب الذبح - ب 39 ح 5. 4 - عنه المستدرك: 10 / 110 ضمن ح 4. وفي الكافي: 4 / 505 ح 3، والتهذيب: 5 / 240 ح 2 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 14 / 215 - أبواب الحلق والتقصير - ب 2 ح 1، وفي المختلف: 308 نقلا عن المصنف مثله. 5 - عنه المستدرك: 10 / 110 ذيل ح 4. وفي المختلف: 308 نقلا عن المصنف مثله. ويؤيده مفهوم الهامش المتقدم. 6 - (والصفا) ب. 7 - عنه المستدرك: 10 / 140 ح 2. وفي التهذيب: 5 / 247 ح 30، وص 248 صدر ح 32، وص 485 ح 377، والاستبصار: 2 / 289 ح 2، وص 290 صدر ح 4 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 14 / 240 - أبواب الحلق والتقصير - ب 18 ح 1 و ح 2. 8 - ليس في (د). 9 - عنه المستدرك: 10 / 138 ح 1. وفي الفقيه: 2 / 302 ح 1 مثله بزيادة إلا الصيد، عنه الوسائل: 14 / 232 - أبواب الحلق والتقصير - ب 13 ح 1، وفي التهذيب: 5 / 245 ح 22، والاستبصار: 2 / 278 ح 1 نحوه. وحمل صاحب الوسائل الصيد على الحرمي لا الاحرامي. _____